

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٣٩ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ :
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :
وعلى قرار محافظ البحيرة رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقرار رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٩ :
وبناءً على طلب محافظ البحيرة :
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرارات :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار محافظ البحيرة رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٧
المعدل بالقرار رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ، النص التالي :
«تخصيص مساحة ٤٢٣م٢ بحى السلام بمدينة رشيد لإقامة مجمع محاكم عليها ،
بالحدود والأبعاد التالية :

الحد البحري : خط مستقيم بطول ٣٧م على شارع مضرب التحرير .
الحد القبلي : خط مستقيم بطول ٥٤٤م على شارع متفرع عرض ١٠م .
الحد الشرقي : خط مستقيم بطول ٦٠م بجوار مركز شرطة رشيد .
الحد الغربي : خط مستقيم بطول ٥٣٥م على شارع ١٠م .
وذلك وفقاً للرسم التخطيطي المرفق» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـ
(الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / حازم الببلاوى

